

من وزيرة المالية
إلى

N° 3080

15/11/2016

الموضوع : طلب توضيحات جبائية

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 02 نوفمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن **شركتكم** "تنشط في مجال تصنيع وبيع وتركيب المصاعد في إطار مشروع منتصب بمنطقة تنمية جهوية ذات أولوية وتنتفع تبعاً لذلك بالإميازات المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة تشجيع الإستثمارات. فطلبتم على هذا الأساس معرفة:

- هل تخضع المنتجات التي تقوم بصنعها والمدرجة برقمي التعريفه الديوانية 84313100012 و 84281020105 للمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية؟

- هل يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ الراجعة لشركتكم والتي تدفعها لها شركة الإيجار المالي مقابل اقتناء معدات وخدمات لحساب أشخاص غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد؟

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- في مادة المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية

طبقاً للتشريع الجاري به العمل يوظف المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية على المنتجات الموردة والمصنوعة محلياً

المدرجة بالقائمة المحددة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما وقع إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وذلك بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم ومن القيمة الديوانية عند التوريد،

بالتالي فإن المنتج الذي تقومون بصنعه والمدرج تحت رقم التعريف الديوانية 84313100012 يخضع للمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية باعتباره ورد بالقائمة المشار إليها أعلاه،

في حين لا يخضع للمعلوم المهني المذكور منتجكم المدرج تحت رقم التعريف الديوانية 84281020105 باعتباره لم يرد بالقائمة المشار إليها أعلاه.

هذا، وللمزيد من التوضيحات حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 13 لسنة 2012 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn

2- فيما يتعلق بالخصم من المورد بنسبة 1.5%

لا تخضع المبالغ التي تتقاضاها شركتكم في إطار نشاطها المتعلق بتصنيع وبيع وتركيب المصاعد للخصم من المورد بنسبة 1.5% خلال المدة المخولة لها للانتفاع بالطرح الكلي للأرباح المتأتية من الاستغلال أي إلى غاية انتهاء مدة العشر سنوات المعنية بالطرح الكلي.

غير أن المبالغ المذكورة تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا كانت تساوي أو تفوق 1.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وذلك بعد انقضاء مدة العشر سنوات المذكورة.

هذا، ويستوجب الخصم من المورد المذكور من قبل الشخص الذي يدفع المبالغ سواء كان هذا الدفع لحسابه أو لحساب الغير وبصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بهذه المبالغ. بالتالي، وفي الحالة الخاصة بالمبالغ التي تدفعها لشركتكم، بعد انقضاء مدة الطرح الكلي المخولة لها، شركة الإيجار المالي موضوع مكتوبكم لحساب أشخاص آخرين غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد، فهي تخضع للخصم من المورد بنسبة 1,5% إذا كانت تساوي أو تفوق 1.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة، ويتعين على شركة

الإيجار المالي المذكورة تسليم شركتكم شهادة في الخصم من المورد باسم المدين الفعلي وذلك بمناسبة كل عملية دفع. وتتضمن الشهادة المذكورة البيانات التالية:

- الهوية الكاملة للدافع أي في الحالة الخاصة شركة الإيجار المالي،
- الهوية الكاملة للمدين الفعلي بالمبالغ،
- الهوية الكاملة للمنتفع بالمبالغ أي شركتكم،
- المبلغ الخام المدفوع،
- مبلغ الخصم من المورد،
- المبلغ الصافي المدفوع.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجهاني
الإمضاء: سهام بوغديري تمهيداً